الاستئذان في سورة النور

(دراسة موضوعية)

د. العباس بن حسين الحازمي

الأستاذ المشارك بقسم القرآن وعلومه

كلية أصول الدين – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص بحث

الاستئذان في سورة النور (دراسة موضوعية)

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث

أما المقدمة ففيها بيان أهمية البحث والدراسات السابقة وخطة البحث ومنهجي فيه.

والتمهيد فيه التعريف بسورة النور والتعريف بالاستئذان.

أما المبحث الأول وعنوانه: استئذان المكلفين، وفيه مطلبان، تكلمت في الأول منهما عن الاستئذان عند دخول البيوت المسكونة وفي الثاني عن الاستئذان عند دخول البيوت غير المسكونة .

أما المبحث الثاني فعنوانه : استئذان الأطفال والخدم والمماليك ، وكان الحديث فيه عن الرخصة التي جعلها الله عز وجل لهذه الفئة ، والأدب الذي خصّهم الله به .

أما المبحث الثالث وعنوانه: الاستئذان عند الخروج والمغادرة، وتكلمت فيه عن ضرورة الاستئذان عند إرادة الخروج من المجامع العامة، وأماكن العمل والاجتماعات ونحوها .

ثم الخاتمة ، وفيها لخّصت أهم النتائج والتوصيات .

ثم فهرس المصادر والموضوعات.

Requesting Permission for Entrance in the Qur'anic Chapter of Al-Nour

Al-Abbas H. Al-Hazemy, PhD
Assistant professor, Department of Qur'anic Sciences
Faculty of Islamic Theology, Riyadh

Abstract

This research work consists of an introduction and three sections. The introduction shows the significance of the research, the literature, the research plan, and the present approach. It also introduces the Qur'anic Chapter of Al-Nour and the definition of requesting permission for entrance.

The first topic, entitled 'requesting permission by the legally qualified adults', includes two issues. The first focuses on requesting permission when entering inhabited premises, whereas the second focuses on asking for permission when entering uninhabited premises.

The second topic, entitled 'Asking for permission by children, servants and dependents', addresses Allah Almighty's permission for entry for these classes and the proper conduct that Allah commands people to follow in dealing with them.

The third topic, entitled 'requesting permission for dismissal and departure', addresses the importance of requesting permission when leaving public places, workplaces, places of meetings and so forth.

The conclusion then follows and it summarizes the paper's findings and recommendations, with a list of references.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـدمــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

أما بعد:

فإن الله عز وجل جعل كتابه الكريم هداية للناس، وضمنه من الآداب والأحكام والتوجيهات ما يجعل المسلم سائراً على منهج ربه، ساعياً لمرضاته، متذكراً لعبره وعظاته.

يقول تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾

[النور: ١].

ومن هنا كانت سورة النور حافلة بجملة من الآداب والأخلاق والأحكام – كتحريم الزنى والقذف، والأمر بغض البصر، والاستئذان والحجاب وغيرها من الأحكام والآداب.

ولما كان أدب الاستئذان أحد الموانع المهمة والحواجز الحصينة التي تمنع وتحجز – بعد توفيق الله – من الوقوع في الفواحش التي حذرت منها هذه السورة العظيمة، رأيت أن أخصه بالحديث، وأفرده بالدراسة مبيناً أهميته وجانباً من أحكامه وآدابه كما بينتها هذه السورة، من خلال دراسة موضوعية.

ورغم الأهمية الكبيرة التي يمثلها هذه الموضوع، والحاجة الماسة إلى عرض هدايات القرآن الكريم تجاهه، إلا أنه ظل بعيداً عن متناول أيدي الباحثين وأقلامهم، سوى بعض الدراسات اليسيرة ومنها دراسة الدكتور محمد الخضيري بعنوان: (آيات الاستئذان في سورة النور) والمنشورة في مجلة الجامعة الإسلامية، العدد (١٥٠)، وقد اقتصر فيها الباحث على الدراسة التحليلية للآيات دون التعرض للتفسير الموضوعي، وهو ما اهتممت به في بحثي هذا.

كما أن البحث المشار إليه لم يستوعب كل آيات الاستئذان الواردة في سورة النور، بخلاف ما صنعته في بحثي، وفي كلٍ خير.

ومن هنا كان هذا البحث بعنوان: (الاستئذان في سورة النور – دراسة موضوعية).

وهو يتكون من مقدمة وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس كاشفة.

أما المقدمة؛ ففيها الحديث عن أهمية الموضوع، وبيان خطتي فيه، ومنهجي في ذلك.

وأما التمهيد، ففيه مطلبان:

- المطلب الأول: التعريف بسورة النور.
- المطلب الثاني: التعريف بالاستئذان.

المبحث الأول: استئذان المكلفين:

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الاستئذان عند دخول البيوت المسكونة.
- المطلب الثاني: الاستئذان عند دخول البيوت غير المسكونة.

المبحث الثاني: استئذان الأطفال والخدم والمماليك.

المبحث الثالث: الاستئذان في الأمور الجامعة.

الخاتمة.

الفهارس: فهرس المصادر، والموضوعات.

وقد سلكت في دراستي الموضوعية هذه منهج الاستنباط والاستدلال متبعاً المنهج العلمي الآتي في الكتابة:

- عزوت الآيات إلى سورها مكتوبة بالرسم العثماني.
- عزوت النقول والأقوال إلى مصادرها الأصلية.
- خرجت الأحاديث والآثار من مظانها – قدر المستطاع – ناقلاً ما

وجدت من حُكم المتقدمين أو المتأخرين على ما يحتاج منها إلى حكم.

- خلّصت البحث – قدر الإمكان – من تفاصيل المسائل الفقهية التفصيلية، إلا ما كان له صلة وثيقة بالبحث؛ لأن دراستي للاستئذان دراسة موضوعية.

آمل أني توصلت في دراستي هذه إلى ما نويته من إبراز الهدي القرآني في توضيح هذا الأدب العظيم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

التمهيـد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بسورة النور.

المطلب الثاني: التعريف بالاستئذان.

المطلب الأول

التعريف بسورة (النور)

سورة (النور):

- **اسمها: سورة (النور).**

وهذا هو اسمها الوحيد، وليس لها اسم غيره وهو المروي عن الصحابة ﷺ والتابعين رحمهم الله.

فقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما (أنه خطب الناس خطبة لو سمعها الترك والروم لأسلموا، ثم قرأ عليهم سورة النور فجعل يفسّرها)[(١)].

ووجه تسميتها بذلك – والله أعلم – تكرّرّ ذكر النور فيها، فقد تكرر فيها سبع مرات بدءاً من قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [النور: ٣٥] إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَجۡعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورٗا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ﴾ [النور: ٤٠][(٢)].

ولا تخفى الصلة الوثيقة بين اسم السورة (النور) وبين ما تضمنته من أحكام وآداب وفرائض تورث من تخلّق بها واتبعها وعَمِل بها البصيرة والنور والهداية.

- **عدد آياتها:**

وهي اثنتان وستون آية في العد المدني والمكي، وأربع وستون آية في

---

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان ١/ ٧٥، وأورده الذهبي في تذكرة الحفاظ ١/ ٣٤، وابن حجر في الإصابة ٢/ ١٤٥.

(٢) انظر: أسماء سور القرآن الكريم، د. محمد الشايع ص٩٨، وجزء في أسماء سور القرآن، د. محمد البراك ١٠٤.

العد البصري والكوفي والشامي[1].

- **مكان نزولها:**

سورة (النور) متفق على نزولها بالمدينة.

ويدل لذلك:

- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن الزبير رضي الله عنهما "أن سورة النور نزلت بالمدينة"[2].

- **ترتيبها:**

في المصحف بين سورتي (المؤمنون) و(الفرقان).

وبحسب النزول بعد نزول سورة النصر وقبل نزول سورة الحج[3].

- **مما ورد في فضلها:**

عن أبي عطية قال: "كتب إلينا عمر ﷺ أن علموا نساءكم سورة النور"[4].

وعن أبي وائل "أن علي بن أبي طالب ﷺ استعمل ابن عباس رضي الله عنهما على الموسم فخطب خطبة لو سمعتها الديلم لأسلمت، ثم قرأ

---

(١) انظر: البيان في عد آي القرآن ١/ ١٩٣، وبصائر ذوي التميز ١/ ٢٣٥، والفرائد ٤٥، وجمال القراء ١/ ٢٠٩.

(٢) أخرج الأثر عن ابن عباس ابن الضريس في فضائل القرآن ٣٤، والنحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٥٣٧، وانظر: المكي والمدني من السور والآيات، د. محمد الفالح، ص١٥٨.

(٣) انظر: فضائل القرآن لابن الضريس، ص٣٤.

(٤) أخرجه أبو عبيد في الفضائل ص٢٥٠، وانظر: جمال القراء ١/ ٦٦، والدر المنثور ١٠/ ٦٣٢.

عليهم سورة النور"[١].

- **موضوع السورة ومحورها:**

يتركز الحديث في هذه السورة العظيمة على جملة من الآداب الاجتماعية، وتربية المجتمع المسلم عليها، وصيانة الأعراض في المجتمع المسلم وحمايتها[٢].

- **موضوعات السورة الرئيسة:**

تبعاً لموضوع السورة ومحورها الرئيس جاء موضوعات السورة ومحاورها، ومن أهم موضوعات السورة:

- الحماية من جريمة الزنى والقذف، وجاء ذلك عبر مجموعة من الحصون والموانع؛ كالاستئذان وغض البصر والحدود.
- أثر امتثال أمر الله والبعد عن المعاصي والجرائم في تنوير البصائر.
- حث المؤمنين على العبادة والتقرب إلى الله في كل وقت.
- ذكر بعض الآداب المتعلقة بالبيوت كالأكل والزيارة ونحوها من طاعة ذي السلطان فيها.
- ذم المنافقين وأهل الأهواء، والتحذير من سوء طويتهم[٣].

---

(١) أخرجه أبو عبيد في الفضائل ص٢٥٠، وانظر: جمال القراء ١/ ٦٦.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٥/ ٢٨٢، والتحرير والتنوير ١٨/ ١٤٠، والتفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم ٥/ ١٦٨.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

- **المناسبة بين سورة النور وسورة المؤمنين التي قبلها:**

ظاهرة جلية، وذلك أن الله عز وجل أثنى على المؤمنين في السورة السابقة بأنهم ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ ﴾ [المؤمنون: ٥].

وبين في هذه السورة كيفية حفظ المؤمن لفرجه عن الحرام، وذلك بغض البصر، والاستئذان، والاكتفاء بالنكاح الذي أحلّه الله عز وجل[(١)].

وكذلك تظهر المناسبة بين سورة النور وسورة الفرقان التي جاءت بعدها، حيث أمر الله عز وجل عباده في سورة النور باتباع النبي ﷺ وامتثال أمره، وأثنى في مطلع سورة الفرقان على النبي ﷺ.

كما أن سورة النور ختمت ببيان سعة علم الله تعالى وشمول اطلاعه على أحوال عباده، وافتتحت سورة الفرقان بإثبات العلو والعظمة لصفاته سبحانه وتعالى[(٢)].

(١) انظر: التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم ٥/ ١٧١.

(٢) انظر: المصدر السابق.

المطلب الثاني

التعـريـف بالاستئـذان

- **الاستئذان لغة:**

استفعال من: أَذِنَ: وهو في اللغة يأتي على معان، منها:

- عَلِم، ويتعدى بالباء: أذِن بالشيء: علم به.
- استمع، ويتعدى باللام وإلى، أذِن إليه وله: استمع إليه.
- أباح، ويتعدى بالباء وباللام: أذن له وبه: أباحه له[١].

قال ابن فارس: "... والأصل الآخر، العِلم والإعلام. تقول العرب: قد أذنت بهذا الأمر أي: علمت، وآذنني فلان: أعلمني والمصدر: الأَذْن والإيذان"[٢].

وفي القاموس: "... وأَذِنَ له في الشيء – كسمِع – إذناً – بالكسر – وأذيناً: أَبَاحَهُ له. واستأذنه: طلب منه الإذن..."[٣].

وفي القاموس الفقهي: "الإذن لغة: الإعلام بإجازة الشيء والرخصة فيه"[٤].

- **الاستئذان اصطلاحاً:**

يعبر عن الاستئذان بألفاظ أخرى مثل:

الإذن: "وهو فك الحَجْر، وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة – أذن ص٦٥، والكليات – أذن ص٧٢.

(٢) معجم مقاييس اللغة – أذن ص٦٥.

(٣) القاموس المحيط – أذن ص١١٧٥.

(٤) القاموس الفقهي ص١٩.

شرعاً"[1].

والاستئذان: "طلب الإذن، أو طلب إباحة التصرف ممن له حق الإباحة"[2].

وعلى هذا يكون تعريف الاستئذان الذي هو لدخول البيوت:

طلب الإذن للدخول ممن له حق الإذن والإباحة.

وعَرّفه في القاموس الفقهي:

"طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن"[3].

---

(١) التعريفات للجرجاني ص١٥، وانظر: التوقيف على مهمات التعاريف ص٤٧، ومعجم لغة الفقهاء ص٥٢.

(٢) معجم لغة الفقهاء ص٥٣.

(٣) القاموس الفقهي ص١٩.

المبحث الأول

استئـذان المكلفـين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاستئذان عند دخول البيوت المسكونة.

المطلب الثاني: الاستئذان عند دخول البيوت غير المسكونة.

المطلب الأول

الاستئذان عند دخول البيوت المسكونة

جاءت مقدمة آيات الاستئذان في سورة النور وهي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النور: ٢٧].

عقب آيات النهي عن الزنى وبيان العقوبة المترتبة عليه.

والمتأمل في مقدمة سورة (النور) يجد أن الله عز وجل لما نهى عن الزنى وحرمه وبين الحد المترتب عليه والعقوبة الرادعة عنه، وحرم كذلك القذف واتهام الأبرياء به، شرع لنا أموراً ثلاثة متدرجة تقي من الوقوع في الزنى والتهمة به، وتحمى المؤمن من التلطخ بتلك الرذيلة، وأول تلك الموانع والحواجز: الاستئذان وقد جاء الأمر به في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النور: ٢٧].

وتبعه المانع الثاني وهو غض البصر وحفظه، وقد جاء الأمر في قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ [النور ٣٠، ٣١].

ثم جاء المانع الثالث –وهو أشملها وأعلاها وأهمها– وهو النكاح، وقد جاء الأمر في قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ

وَإِمَآئِكُمْۚ ﴾ [النور: ٣٢].

ويُعَد استئذان المكلفين عند دخول البيوت التي يوجد أهلها فيها أهم مراتب الاستئذان، وقد قدّمه الله عز وجل في آيات الاستئذان في سورة النور في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [النور: ٢٧].

- **صلة الآية بما قبلها:**

ولذلك كان الاستئذان قبل دخول هذه البيوت من أسباب الوقاية والحماية من إطلاع البصر على ما لا يجوز، وما يؤدي إليه ذلك من وقوع الفاحشة أو الاتهام بها[1].

وذكر ابن تيمية رحمه الله مناسبة أخرى لطيفة فقال:

"... وكما يتناول غض البصر عن عورة الغير وما أشبهها من النظر إلى المحرمات، فإنه يتناول الغض عن بيوت الناس، فبيت الرجل يستر بدنه كما تستره ثيابه، وقد ذكر سبحانه غض البصر وحفظ الفرج بعد آية الاستئذان، وذلك أن البيوت سُتْرة كالثياب التي على البدن..."[2].

ويذكر النيسابوري في تفسيره مناسبة بين الأمر بالاستئذان والوقاية من الفواحش فيقول: "لما كانت الخلوة طريقاً إلى التهمة، ولذلك وجد أهل الإفك سبيلاً إلى إفكهم شرع أن لا يدخل المرء بيت غيره إلا بعد

(١) انظر: التفسير الكبير ٢٣/ ١٩٧، ونظم الدرر ١٣/ ٢٤٨، وانشراح الصدور ١٣٦، والتفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم ٥/ ٢٠٥.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥/ ٣٧٩.

الاستئذان"[١].

ولذلك كانت هذه المرتبة من مراتب الاستئذان ألصق صور الاستئذان ومراتبه بالسورة وموضوعاتها والحكمة منه؛ أنه – كما ذكرت سابقاً – من أن الاستئذان يعد مانعاً وحاجزاً يحجز عن الوقوع في الزنى وعن التهمة به. وهذا المحظور مُتَصّور في الدخول إلى البيوت التي يقطنها أهلها بلا استئذان وإن كان هذا المحظور غير منتفٍ بالمرة في الصور والمراتب الأخرى.

- **سبب نزول الآية:**

وقد روُي في سبب نزول هذه الآية حديث عدي بن ثابت رحمه الله أنه قال: (جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أكون في منزلي على الحال التي لا أحب أن يراني أحد عليها؛ لا والد ولا ولد، وإنه لا يزال يدخل عليّ رجل من أهلي وأنا على تلك الحال. قال: فنزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ ﴾ [النور: ٢٧][٢].

والأثر السابق الوارد في سبب نزول هذه الآية – على فرض صحته – يدل على وجوب الاستئذان في حُجَر البيت الواحد على الكبار من المحارم

(١) غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٥/ ٤٩٢.

(٢) الحديث: أخرجه الطبري في تفسيره ١٧/ ٢٤٢، والواحدي في أسباب النزول ٥٢٥، وفيه أشعث به سوار ضعفه ابن حجر في تقريب التهذيب ٥٢٨،وعدي بن ثابت تابعي حديثه مرسل انظر: تقريب التهذيب ٤٥٧١، وانظر: آيات الاستئذان ص٥٥.

بعضهم على بعض[1].

ومما يؤيد هذا الفهم جملة من الأحاديث والآثار ساقها السيوطي في الدر المنثور نذكر بعضها فيما يلي:

عن عطاء بن يسار: "أن رجلاً قال يا رسول الله أستأذن على أمي؟ قال: نعم قال إني معها في البيت. قال: استأذن عليها قال: إني خادمها، أفأستأذن عليها كلما دخلت؟ قال: أتحب أن تراها عُريانة؟ قال: لا. قال فاستأذن عليها"[2].

وعن حذيفة ﷺ: "أنه سُئل: أيستأذن الرجل على والدته؟ قال: نعم، إن لم تفعل رأيت منها ما تكره"[3].

وعن عطاء: "أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما: أستأذن على أختي؟ قال: نعم، قلت: إنها في حجري، وإني أنفق عليها، وإنها معي في البيت، أستأذن عليها؟ قال: نعم. إن الله يقول: ﴿لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النور: ٥٨]، فلم يؤمر هؤلاء بالإذن إلا في هؤلاء

(١) ولهذا عنونت المبحث الأول من هذا البحث: استئذان المكلفين.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ١٧/ ٢٤٥، ومالك في الموطأ ٢/ ٩٦٣، من طريق صفوان، والبيهقي في السنن ١٤/ ٦٠ برقم (١٣٦٨٩)، وقال ابن عبد البر في التمهيد: ١٦/ ٢٢٩: (وهذا الحديث لا أعلم يستند من وجه صحيح بهذا اللفظ. وهو مرسل صحيح مجتمع على صحة معناه).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٩/ ٤٦٤ برقم (١٧٨٩١)، والبخاري في الأدب المفرد (١٠٩٢)، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد ص٢٩٤، وأخرجه كذلك البيهقي في السنن ١٤/ ٦٠ برقم (١٣٦٨٨).

العورات الثلاث قال: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [النور: ٥٩]، فالإذن واجب على خلق الله أجمعين"[١].

وعن ابن مسعود ﷺ قال: "عليكم إذن على أمهاتكم"[٢].

وفي رواية: "أن رجلاً سأله: أأستأذن على أمي؟ فقال: نعم ما على كل أحيانها تحب أن تراها"[٣].

وبعد هذه الجولة في هذه الآثار يتبين لنا هنا أن الأمر بالاستئذان في هذه الآيات من [٢٧ – ٢٩] في سورة النور يشمل من كان خارج البيت ومن كان داخله – أي: في غُرَفِه وحُجَره – ويشمل الأجانب كما يشمل الأرحام والمحارم والأقارب.

وأن هذا العموم كما نفهمه من هذه الآيات والأحاديث، نفهمه كذلك من قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [النور: ٥٩].

فإنها جاءت عقب الأمر باستئذان الصغار والمماليك في الأوقات الثلاثة المذكورة هناك، واستئذانهم ذلك إنما يكون في الغالب داخل حُجَر

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٩٦)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد ص٢٩٥، وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/ ٢٦٣٧ بنحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩/ ٤٦٥ برقم ١٧٨٩٦، والطبري في جامع البيان ١٧/ ٢٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١٤/ ٥٩ برقم (١٣٦٨٧)، وأخرجه في التمهيد ١٦/ ٢٣٢ عن سنيد.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩/ ٤٦٤ برقم (١٧٨٩٣)، والبخاري في الأدب المفرد (١٠٩١)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٢٩٤).

البيت الواحد، فلما بلغوا الحلم أمرهم الله بالاستواء مع الكبار في الاستئذان العام الواجب عليهم.

وهو يشمل ما كان واجباً عليهم من قبلُ، إضافة إلى ما وجب على الكبار.

وقد يشكل على هذا ما فهمه بعض المفسرين من قوله تعالى: ﴿غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ فإنه يدل على عدم اشتراط الإذن لدخول المرء بيت نفسه الذي يسكنه.

يقول ابن العربي رحمه الله: "هذا الإذن في دخوله بيتاً غير بيته..."[1].

ويقول أيضاً: "هذا كله – يعني أحكام الاستئذان – في بيت ليس لك، فإما بيتك الذي تسكنه فإن كان فيه أهلك فلا إذن عليها، إلا أنك تُسَلّم إذا دخلت"[2].

واستثنى هؤلاء كون أمه أو أخته – أو إحداهما – تسكنان معه، فيستأذن عليهما.

وعند الجمع بين نصوص الآيات والأحاديث الدالة على الأمر بالاستئذان والحث على غض البصر، وبيان أن الحكمة في الأمر بالاستئذان إنما كانت من أجل البصر، والتأمل في تلك النصوص يتضح أنه يدخل في عمومها وجوب استئذان البالغين من الذكور والإناث إذا أرادوا الدخول على أهليهم من الرجال والنساء في جميع الأوقات. وأن المرء ممنوع من

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٣٧٣.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٣٧٣، وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥/ ١٩٧.

الدخول على أمه وأخته وبنيه وبناته البالغين وكذا سائر محارمه إلا باستئذان؛ لأن المحذور المترتب على دخول بيوت الغير بلا إذن موجود هنا، ولأنه لم يستثن من عموم الأمر إلا المماليك والأطفال دون البلوغ في الأوقات المذكورة[(١)].

قال ابن حجر في بيان معنى حديث: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر"[(٢)]: "ويؤخذ منه أنه يشرع الاستئذان على كل أحد حتى المحارم، لئلا تكون منكشفة العورة". وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد عن نافع: "كان ابن عمر ﷺ إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا بإذن"[(٣)].

وساق عدداً من الآثار في اشتراط الإذن للدخول على الأم والأخت، ثم قال: "أسانيد هذه الآثار كلها صحيحة"[(٤)].

ويحسن هنا الإشارة إلى تنبيه مهم أشار إليه الآلوسي في تفسيره مبيناً الحكمة من إضافة البيوت إلى المخاطبين في قوله تعالى: ﴿بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ وأن تلك الإضافة لإرادة اختصاص السكنى لا الاختصاص المِلْكي؛ فإن مالك البيت يمكن أن يؤجره أو يعيره، وعندئذٍ لا يضاف إليه،

(١) انظر: انشراح الصدور في تدبر سورة النور ص٣٣٧، وآيات الاستئذان في سورة النور ص٧٦.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه رقم (٦٢٤١).

(٣) فتح الباري ١١/ ٣٠، والأثر: أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم ١٠٩٠، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد ص٢٩٤.

(٤) فتح الباري ١١/ ٣٠.

ولا يحق له الدخول إلا بإذن ساكنه[1].

ويدخل فيه حُجَر البيت الواحد التي ربما تسكنها الأم أو الأخت أو سواهما، فهي وإن كانت داخلة في ملك صاحب البيت إلا أن الاختصاص السكني فيها كائن لساكنها ممن ذكرت ونحوه.

وأمام هذه الأهمية القصوى لهذا الخلق (الاستئذان) تعالوا بنا نطلّع على الكيفية التي علمنا الله عز وجل ورسوله ﷺ أن نؤديه عليها.

يقول الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ﴾ [النور: ٢٧].

ولأهل التفسير في معنى كلمة "تستأنسوا" أقوال منها:

١- تستأذنوا[2].

٢- تؤنسوا أهل البيت بالتنحنح ونحوه[3].

قال الطبري: "والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال: إن الاستئناس الاستفعال من الأنس، وهو أن يستأذن أهل البيت في الدخول عليهم، مخبراً بذلك من فيه، وهل فيه أحد، وليؤذنهم أنه داخل عليهم، فيأنس إلى إذنهم له في ذلك، ويأنسوا إلى استئذانه إياهم..."[4].

(١) انظر: روح المعاني للآلوسي ١٨/ ١٩٦.

(٢) انظر: جامع البيان للطبري ١٧/ ٢٣٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٣٧١، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥/ ١٨٨،.

(٣) انظر: جامع البيان للطبري ١٧/ ٢٤٣.

(٤) جامع البيان للطبري ١٧/ ٢٤٦.

ومن الكناية اللطيفة في هذا التعبير أن الداخل المستأذن يطلب إذناً لا يكون معه استيحاش صاحب المنزل بالداخل إليه، أو أنه حين يطرق بيت غيره لا يدري هل يؤذن له أم لا؟! فيكون كالمستوحش من خفاء الحال عليه[١].

وحتى يؤدي ذلك الاستئذان إلى الاستئناس وعدم الاستيحاش جاء في السنة بيان صيغته وصفته تفصيلاً لما جاء في القرآن من قول الله جل وعلا: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧].

وأرجح تلك الصيغ والأساليب، هي قول المستأذن: السلام عليكم، أأدخل، للآية السابقة، ولأحاديث منها:

- حديث ربعي بن حراش "أن رجلاً من بني عامر استأذن على رسول الله ﷺ فقال: أألج؟ فقال: النبي ﷺ لخادمه: أخرج إلى هذا فعلّمه الاستئذان فقال له: قل: السلام عليكم أأدخل. فسمعه الرجل فقال: السلام عليكم أأدخل؟ فأذن له النبي ﷺ فدخل"[٢].
- وحديث كلْدة بن الحنبل أن صفوان بن أمية ﷺ بعثه إلى النبي ﷺ قال: "فدخلت على النبي ﷺ ولم أسلّم ولم أستأذن فقال ﷺ: ارجع فقل: السلام عليكم أأدخل"[٣].

---

(١) انظر: روح المعاني للآلوسي ١٨/ ١٩٧، والتحرير والتنوير ١٨/ ١٩٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٣٤٥ برقم (٥١٧٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبو داود ٣/ ٢٧١.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٤/ ١٥١ برقم (١٥٤٢٥)، وأبو داود في سننه ٤/ ٣٤٤ =

وقد وردت أقوال أخرى في كيفية الاستئذان هذا أرجحها.

وقد جاء في الآية الاستئذان مقدماً على السلام ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ﴾، والواو فيها تقتضي مجرد العطف لا الترتيب، وقد بينت السنة هذا الإجمال وشرحته.

يقول الإمام الطبري: "... وهو من المقدم الذي معناه التأخير، إنما هو: حتى تسلّموا وتستأذنوا..."[1].

- **حكم الاستئذان:**

ومن هذه الآية الكريمة، وسائر النصوص النبوية التي قدمنا بعضاً منها يتضح لنا أن الاستئذان واجب في حق المكلفين عموماً، واجب في الأوقات الثلاثة في حق غيرهم[2] كما سيتضح في المطالب اللاحقة.

واختُلِف في السلام الذي يسبقه، فقيل: واجب، وقيل: سنة[3].

قال الطاهر ابن عاشور: "ظاهر الآية أن الاستئذان واجب، وأن السلام واجب غير أن سياق الآية لتشريع الاستئذان، وأما السلام فقد

=
برقم (٥١٧٦)، والترمذي في جامعه ٥/ ٦٤ برقم (٢٧١٥)، والنسائي في سننه ٤/ ١٦٩ برقم (٦٧٣٥)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبو داود ٣/ ٢٧٠.

(١) جامع البيان للطبري ١٧/ ٢٤٦، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥/ ١٩٠، وانظر: آيات الاستئذان في سورة النور ص٧٠.

(٢) انظر: جامع البيان للطبري ١٧/ ٢٤٦، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٣٧١.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٣٧١.

تقررت مشروعيته من قبل..." [١].

قال صاحب الفواكه الدواني: "الاستئذان: – وهو طلب الإذن بدخول غير بيته – واجب على مريد الدخول وجوب الفرائض، دل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع... فمن تركه فهو عاص لله ورسوله"[٢].

وفي حاشية الصاوي على الشرح الصغير: "والاستئذان واجب بالإجماع"[٣]، وقال النووي: "أجمع العلماء أن الاستئذان مشروع، وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة وإجماع الأمة"[٤].

- **الحكمة منه:**

وقد بيّنا سابقاً الحكمة في ذكر آيات الاستئذان في هذا الموضع من السورة، وأنها أحد الموانع والحواجز من الوقوع في فاحشة الزنى أو التهمة به.

بقي أن نذكر هنا الحكمة العامة من الاستئذان.

يقول ابن العربي رحمه الله: "اعلموا – وفقكم الله – أن الله سبحانه وتعالى خصص الناس بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار، وملّكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يَلجُوها بغير إذن أربابها؛ لئلا يهتكوا أستارهم، ويُبْلُوا في

(١) التحرير والتنوير ١٨/ ١٩٨.

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٦.

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١١/ ٢٨٣.

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم ص١٦١٤.

أخبارهم"[1].

والله عـز وجـــل قـد امتن عـلى خلقــه بقولـه: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ﴾ [النحل: ٨٠].

ولا يكتمل السكن في البيوت إلا بسكون الأرواح، واطمئنان النفوس فيها، والأمن على العورات والحرمات، وإنما يتحقق ذلك بالاستئذان عليهم فيها[2].

وقد أجمل الله عز وجل تلك الحكمة بقوله: ﴿ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور: ٢٧]، ففي الاستئذان الخير والنفع لكم، وإنما يعلم هذا ويؤمن به المتدبر المتذكر[3].

ووجه الصلة بين الاستئذان والسلام حتى يجمع بينهما في هذا الأدب العظيم والخلق القويم؛ أنه بالسلام يحصل تمام الاستئناس والألفة المقصودة لحصول الإذن وتيسّره؛ ولذلك قدمه عليه في الواقع[4].

- **حكم دخول البيوت الخالية عن أهلها:**

يقـــول تعـــالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ [النور: ٢٨].

وهذه البيوت المنهي عن دخولها إلا بإذن أهلها هي ذات البيوت

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٣٦٩.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥/ ١٨٧، وآيات الاستئذان في سورة النور ٥٤.

(٣) انظر: التحرير والتنوير ١٨/ ١٩٨.

(٤) انظر: المصدر السابق ١٨/ ١٩٨.

المذكورة في الآيات السابقة سواء كانت بيوتاً مستقلة، أو الحجر المخصصة لأصحابها في البيت الواحد. فإنه كما لا يجوز الدخول عليه إلا بإذنه فإنه لا يجوز الدخول إلى حجرته في غيابه إلا بإذنه.

ووجه اشتراط الإذن في الدخول إلى البيوت الخالية عن أهلها، منع القيل والقال، ومنع التصرف بملك الغير بغير رضاه(١).

وأيضاً ربما حصل من ذلك الدخول في حال غيبته الإطلاع على بعض أسراره التي لا يحب أن يطلع عليها أحد غيره.

يقول ابن عاشور: "وأما قوله: ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَآ أَحَدًا ﴾[النور: ٢٨] للاحتراس من أن يظن ظان أن المنازل غير المسكونة يدخلها الناس في غيبة أصحابها بدون إذن منهم؛ توهماً بأن علة شرع الاستئذان ما يكره أهل المنازل من رؤيتهم على غير تأهب. بل العلة هي كراهتهم رؤية ما يحبون ستره من شؤونهم..."(٢).

قال الكاساني: "وسواء كان السَّكَنُ في البيت أو لم يكن لقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ [النور: ٢٨]، وهذا يدل على أن الاستئذان ليس للسكان أنفسهم خاصة بل لأنفسهم ولأموالهم؛ لأن الإنسان كما يتخذ البيت ستراً لنفسه، يتخذه ستراً لأمواله، وكما يكره إطلاع الغير على نفسه يكره إطلاعه على أمواله"(٣).

(١) انظر: روح المعاني ١٨/ ٢٠١.

(٢) التحرير والتنوير ١٨/ ٢٠١.

(٣) بدائع الصنائع ٥/ ١٢٤.

- **كيفية الإذن وعدمه:**

يقول تعالى: ﴿ فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ ﴾ [النور: ٢٨].

كما بينت الآيات السابقة أن الاستئناس الحاصل من صاحب الدار حامل لصاحبه على الإذن، بينت السنة النبوية كذلك أن الاستئذان ثلاث مرات، فإن أُذن له وإلا انصرف.

لحديث أبي موسى الأشعري ﷺ: "أنه استأذن على عمر ﷺ ثلاثاً فلم يؤذن له. ثم انصرف. فقال عمر: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس يستأذن؟ ائذنوا له. فطلبوه فوجدوه قد ذهب. فلما جاء بعد ذلك، قال: ما رَجَعَك؟ قال إني استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فلينصرف..."[(١)] الحديث.

قال قتادة رحمه الله: "هو الاستئذان ثلاثاً، من لم يؤذن له فليرجع، أما الأولى فليسمع الحي، وأما الثانية فليأخذوا حذرهم، وأما الثالثة فإن شاؤا أذنوا وإن شاؤا ردوا. ولا تقفن على باب قوم ردوك عن بابهم، فإن للناس حاجات ولهم أشغال، والله أولى بالعذر"[(٢)].

ومجموع نصوص الآيات والأحاديث والآثار الواردة في الاستئذان تفيد أن "الاستئذان يقتضي إذناً ومنعاً وسكوتاً"[(٣)].

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاستئذان برقم (٢٠٦٢).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم (١٤٣٤٧)، والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٣٩.

(٣) التحرير والتنوير ١٨/ ١٩٩.

فالإذن بقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾ [النور: ٢٨].

والسكوت كما في حديث أبي موسى الأشعري ﷺ السابق وغيره.

والمنع كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ﴾ [النور: ٢٨].

قال قتادة: "قال بعض المهاجرين: لقد طلبت عمري كله هذه الآية فما أدركتها: أن أستأذن على بعض إخواني، فيقول لي: ارجع، فأرجع وأنا مغتبط لقول الله تعالى: ﴿ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [النور: ٢٨]"[(١)].

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١٧/ ٢٥١، وانظر: تفسير ابن كثير ٦/ ٢٤٩٠.

المطلب الثاني

الاستئذان لدخول البيوت غير المسكونة

يقول الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [النور: ٢٩].

مناسبة الآية لما قبلها:

لما بين الله عز وجل في الآيات السابقة اشتراط الإذن لدخول البيوت التي يسكنها أهلها، سواء كانوا فيها عند الاستئذان أو ليسوا فيها، بيّن في هذه الآية عدم اشتراط الإذن لدخول البيوت غير المعدة للسكن والإقامة أو غير المختصة بسكنى أحدٍ بعينه.

قال ابن كثير: "هذه الآية الكريمة أخص من التي قبلها، وذلك أنها تقتضي جواز الدخول إلى البيوت التي ليس فيها أحد إذا كان لكم فيها متاع، بغير إذن..."[١].

- **سبب النزول:**

وقد جاء في سبب نزول هذه الآية:

أنه عندما نزلت الآية السابقة:" ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [النور: ٢٨] قال أبو بكر الصديق ﷺ: يا رسول الله: أفرأيت

(١) تفسير ابن كثير ٦/ ٢٤٩١، وانظر: التفسير الكبير ٢٣/ ٢٠١.

الخانات والمساكن في طريق الشام ليس فيها ساكن، فأنزل الله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [النور: ٢٩]"[١].

القول بالنسخ والتخصيص بهذه الآية:

جاء النهي في آية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [النور: ٢٧] عامًّا عن دخول بيت غير بيت الإنسان إلا بإذن.

ثم أذن الله في هذه الآية بدخول نوع من البيوت بلا استئذان، فَعُدّ ذلك عند البعض نوعاً من النسخ أو التخصيص أو الاستثناء.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما: "قال الله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ﴾ [النور: ٢٧] واستثنى من ذلك فقال: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ۚ ﴾ [النور: ٢٩]"[٢].

وقد روي مثل هذا القول بالنسخ والاستثناء عن عكرمه والحسن[٣].

---

(١) ذكره الواحدي في أسباب النزول ص(٥٢٥)، وأورده السيوطي في الدر المنثور ١١/ ١٦، وعزاه لابن أبي حاتم.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٨٨)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٨١١)، وأخرجه الطبري في جامع البيان ١٧/ ٢٤٢، والنحاس في ناسخه ص٥٨٦، ٥٨٧، وذكره السيوطي في الدر المنثور ١١/ ١٦ وعزاه لأبي داود في الناسخ.

(٣) أخرجه الطبري عن عكرمه ١٧/ ٢٥٣، وانظر: تفسير ابن كثير ٦/ ٢٤٩١، وروح =

والحق أنه ليس في الآية نسخ ولا استثناء.

يقول الطبري: "وليس في قوله: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ﴾ [النور: ٢٩] دلالة على أنه استثناء من قوله: ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا ﴾ [النور: ٢٧]؛ لأن قوله: ﴿ لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النور: ٢٧] حكم من الله في البيوت التي لها سكان وأرباب وقوله: ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ﴾ [النور: ٢٩] حكم منه في البيوت التي لا سكان لها ولا أرباب معروفون، فكل واحد من الحُكْمين حكم في معنى غير معنى الآخر، وإنما يستثنى الشيء من الشيء إذا كان من جنسه أو نوعه في الفعل أو النفس، فإذا لم يكن كذلك فلا معنى لاستثنائه منه"[1].

ولعل مراد من قال بالنسخ أو الاستثناء هو التخصيص كما قال ابن كثير "هذه الآية أخص من التي قبلها"[2].

وهذا هو الذي رجحه جمهور المفسرين[3].

= المعاني ١٨/ ٢٠٢.

(١) جامع البيان للطبري ١٧/ ٢٥٣، ٢٥٤.

(٢) تفسير ابن كثير ٦/ ٢٤٩١.

(٣) انظر: التفسير الكبير للرازي ٢٣/ ٢٠١، وروح المعاني ١٨/ ٢٠٢، والتحرير والتنوير ١٨/ ٢٠١.

- **المراد بالبيوت غير المسكونة:**

وقد اشترط الله عز وجل لدخول هذا النوع من البيوت شرطين:

الأول: أن تكون غير مسكونة.

الثاني: أن يكون لكم فيها متاع.

وفي المراد بكونها غير مسكونة للمفسرين كلام طويل، مداره على الأقوال التالية:

الأول: الخانات والبيوت المبنية بالطرق التي ليس لها سكان معروفون، وإنما يأوي إليها المسافرون والمارّة، ويحفظون فيها أمتعتهم[1].

الثاني: الأسواق والحوانيت ومخازن التجار التي فيها أمتعة الناس وبضائعهم[2].

الثالث: الخلاء، والبيوت الخَرِبَة التي يقضي الناس فيها حاجاتهم[3].

الرابع: بيوت مكة[4].

والراجح من هذه الأقوال في معنى الآية:

"أنها تعم كل بيت لا ساكن له، مستقر فيه، فمعنى ﴿غَيۡرَ مَسۡكُونَةٍ﴾ غير مأهولة على حالة الاستقرار، أو غير مأهولة البتة"[5].

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري ١٧/ ٢٤٩ وهو مروي عن محمد بن الحنفية وقتادة ومجاهد.

(٢) انظر: جامع البيان للطبري ١٧/ ٢٥١ وهو مروي عن ابن زيد.

(٣) انظر: جامع البيان للطبري ١٧/ ٢٥١ وهو مروي عن عطاء وعيسى بن زيد.

(٤) انظر: جامع البيان للطبري ١٧/ ٢٥٠ وهو مروي عن محمد بن الحنفية.

وهذا القول مرتب على القول بأن بيوت مكة غير مملوكة وفي المسألة خلاف مشهور.

(٥) التحرير والتنوير ١٨/ ٢٠٢.

ويدخل فيها إضافة لما ذكر:

الأسواق، والفنادق – أي: أماكن الاستقبال فيها، أما غُرفها المؤجرة فلابد من إذن مستأجرها سواء كان فيها أو خارجها – وكذلك المكتبات العامة والمطاعم وغيرها، مما أشبهها مما لا يحتاج إلى إذن في الدخول، بل إن صاحبه إنما فتحه ليدخله الناس، سواء كان بقصد الشراء أو الإطلاع أو الفُرْجَة أو نحوها.

الشرط الثاني: ﴿ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ ﴾:

ومعناه: فيها لكم حاجة، لوضع متاع أو أخذه أو قصد التظلل، أو المبيت، أو البيع، أو الشراء، أو الأكل، أو الشرب أو نحو ذلك(1).

قال ابن العربي: "وأما من فسر المتاع بأنه جميع الانتفاع فقد طبّق المِفْصَل، وجاء بالفيصل، وبين أن دخول الداخل فيها إنما هو لما له من الانتفاع..."(2).

ولما كانت حقيقة الاحتياج للانتفاع بهذا المكان ربما تكون ظاهرة أو خفية، حقيقية أو مدّعاة ختم الله عز وجل الآية بقوله ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ [النور: ٢٩].

يقول ابن العربي: "فإن دخل في موضع من هذه باسمها الظاهر ولِمَنْفَعَتِهَا البادِية، ونيتُه غير ذلك، فالله عليم بما أبدى وبما كَتَم، يجازيه عليه وبما يظهره منه"(3).

(١) انظر: روح المعاني ١٨/ ٢٠٢، والتحرير والتنوير ١٨/ ٢٠٣.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٣٧٦.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٣٧٦.

المبحث الثاني

استئـذان الصغـار والخـدم والمماليك

يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٩ ﴾[النور:٥٨، ٥٩].

- **مناسبة الآيات لما قبلها:**

جاءت هاتان الآيتان من آيات الاستئذان لتشمل المرحلة الثانية من مراحل تشريع الاستئذان في المجتمع المسلم، فبعد أن فرض الله الاستئذان على المكلفين لدخول البيوت المسكونة المأهولة سواء أكان فيها أهلها أم لا، فرض في هذه الآيات الاستئذان في حق غير المكلفين من الأطفال والخدم وأتْبَاع العائلة الذين يشق عليهم اتّباع الحكم السابق من عموم وجوب الاستئذان؛ لشدة اختلاطهم بأهلهم وذويهم ومن يقومون على خدمته.

يقول ابن تيمية رحمه الله "والله سبحانه ذكر الاستئذان على نوعين، ذكر في هذه الآية -يعني قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾

[النور: ٢٧] أحدهما وفي الآيتين في آخر السورة النوع الثاني، وهو استئذان الصغار والمماليك، كما قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ ﴾ [النور: ٥٨]"[1].

وهذا الفرض الوقتي والجزئي للاستئذان على هذه الفئة فيه تعويد لهم وتدرج بهم للوصول إلى الإيجاب الكُلِّي للاستئذان في سائر الأوقات والأحوال[2].

ويمكن أن تكون الأحكام الواردة في هاتين الآيتين – بل حتى الآية ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [النور: ٦٠] – استثناء من الحكم الواجب في الآيات قبلها، فكما أوجب الله الاستئذان، استثنى هذه الفئة – الصغار والخدم – وحصر وجوب الاستئذان عليهم في هذه الأوقات الثلاثة، وكذلك كما أوجب الله الحجاب على المؤمنات وأمرهن بقوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥/ ٣٦٩، وانظر: التحرير والتنوير ١٨/ ٢٩١.

(٢) انظر: روح المعاني ١٨/ ٢٠٧، والتحرير والتنوير ١٨/ ٢٩١، والتفسير الموضوعي ٥/ ٢٤٧.

نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١] استثنى منهن القواعد من النساء فقال: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتِۢ بِزِينَةٍۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [النور: ٦٠][١].

- **سبب نزول الآيات:**

"عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وجّه رسول الله ﷺ غلاماً من الأنصار يقال له مدلج بن عمرو إلى عمر بن الخطاب ﷺ وقت الظهيرة ليدعوه، فدخل فرأى عمر بحالة كره عمر رؤيته على ذلك، فقال: يا رسول الله، وددت لو أن الله تعالى أمرنا ونهانا في حال الاستئذان، فأنزل الله هذه الآية"[٢].

ولفظ هذه الرواية لا يدل على سببيتها لنزول هذه الآية، وقد أورد القرطبي القصة بلفظ آخر يدل على السببية وفيه قول عمر ﷺ: "وددت أن الله نهى أبناءنا ونساءنا وخدمنا عن الدخول علينا في هذه الساعات إلا بإذن، ثم انطلق إلى رسول الله ﷺ فوجد هذه الآيات قد أنزلت، فخرّ ساجداً شكراً لله"[٣].

(١) انظر: التفسير الموضوعي ٥/ ٢٤٨.

(٢) أسباب النزول للواحدي ص٥٣١، وانظر: الكشف والبيان للثعلبي ٧/ ١١٦، ومعالم التنزيل للبغوي ص(٩١٧).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥/ ٣٣٢.

"وعن مقاتل قال: نزلت في أسماء بنت مرثد، كان لها غلام كبير فدخل عليها في وقت كرهته، فأتت رسول الله ﷺ فقال: إن خَدَمنا وغلماننا يدخلون علينا في حالٍ نكرهها فأنزل الله هذه الآية"[1].

- **هل الآية محكمة أم منسوخة:**

لأهل العلم في القول بنسخ الآية أو إحكامها أقوال:

الأول: أنها منسوخة، وأنه لم يعد العمل بها قائماً. وهذا القول منسوب لسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير[2].

ويحمل قول هؤلاء على أن الحاجة التي شرع من أجلها هذا الحكم قد زالت، كما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما: "إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال... فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالستور والخير، فلم أر أحداً بعمل بذلك بعد"[3].

فإذا عادت الحاجة إليه عاد الحكم مرة ثانية.

الثاني: أنها محكمة، وأن استئذان الصغار والخدم واجب في هذه الأوقات الثلاثة.

---

(١) أسباب النزول للواحدي ص٥٣١، انظر: الكشف والبيان للثعلبي ٧/ ١١٦، ومعالم التنزيل للبغوي ص(٩١٧).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٥٥١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب ٥/ ٣٧٧ برقم (٥١٩٢)، وحسنه الألباني وأخرجه البيهقي في الكبرى ١٤/ ٦١ برقم (١٣٦٩٠).

وهذا هو قول جمهور أهل العلم.

وقد أخرج الطبري "عن الشعبي في قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: ٥٨]، قال: لا والله ما نسخت. قلت: إن الناس لا يعملون به، قال: الله المستعان"[١].

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: "... ولا نعلم أحداً من العلماء أخبر عن هذه الآية نسخاً بل أغلظوا شأنها"[٢].

الثالث: وذهب بعضهم إلى أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النور: ٢٧].

حيث دلت على جواز دخول الأصناف المذكورين فيها في غير الأوقات الثلاثة بلا إذن[٣].

والحق أن هذه الآية: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [النور: ٥٩] مخصصة لعموم الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾ [النور: ٢٧] فآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ﴾ [النور: ٢٧] عامة في الأعيان والأوقات،

---

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان ١٧/ ٣٥٤، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ص٢٢٠، والناسخ للنحاس ٢/ ٥٥٧.

(٢) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد ص٢١٩، وانظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٥٥٧، ونواسخ القرآن لابن الجوزي ص٤١٠، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥/ ٣٣٠.

(٣) انظر: روح المعاني للآلوسي ١٨/ ٣١٣.

وهذه خاصة في بعض الأصناف في بعض الأوقات[1].

والأمر في قوله تعالى: (ليستأذنكم) للوجوب.

وقيل: للندب.

والخطاب للأولياء، ونفي الجناح في قوله ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ [النور: ٥٨] يشمل الأولياء والمماليك والأطفال.

يقول الطبري: "يقول تعالى ذكره: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ﴾ معشر أرباب البيوت والمساكن ﴿وَلَا عَلَيْهِمْ﴾ يعني: ولا على الذين ملكت أيمانكم من الرجال والنساء والذين لم يبلغوا الحُلُم من أولادكم الصغار حرج ولا إثم ﴿بَعْدَهُنَّ﴾ يعني بعد العورات الثلاث"[2].

والمقصود بالأوقات الثلاثة الواردة في الآية:

- ﴿مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ﴾:

أي: قبل دخول وقت صلاة الفجر، وهو أحد أوقات الاستراحة والنوم، وكون الناس مازالوا في فُرُشهم[3].

- ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ﴾:

أي: حين تخلعون ثيابكم – أو بعضها – التي تلبسونها في النهار،

(١) انظر: روح المعاني للآلوسي ١٨/ ٣١٣، والتحرير والتنوير ١٨/ ٢٩١.

(٢) جامع البيان ١٧/ ٣٥٦.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير ٦/ ٢٥٢٨.

وذلك وقت القيلولة، ولبس ثياب النوم[١].

- ﴿ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ﴾:

حين يحصل التخلي عن ثياب اليقظة ولُبْس ثياب النوم[٢].

وهـذا الوقـت الثالـث متصـل بالوقـت الأول وهـو: ﴿ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ ﴾ فيكون الليل كله – من بعد صلاة العشاء – محلاً للنهي عن الدخول إلا بإذن[٣].

وجـاء ذكـر علّـة النهـي عـن الـدخول في هـذه الأوقـات إلا بـإذن، مصرّحاً به في قوله تعـالى: ﴿ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ ﴾ وقولـه: ﴿ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ ﴾.

يقول الطبري: "لأنكم تضعون فيها ثيابكم، وتخلون بأهليكم"[٤].

ويقول الطاهر بن عاشور: "... كانت هذه الأوقات أوقاتاً يتجرد فيها أهـل البيـت مـن ثيـابهم[٥] كـما آذن بـه قولـه تعـالى: ﴿ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ ﴾ فكان من القبيح أن يرى مماليكهم وأطفالهم عـوراتهم؛ لأن ذلـك منظر يخجل منه المملوك، وينطبع في نفس الطفل؛ لأنه لم يعتد رؤيته، ولأنـه

---

(١) انظر: روح المعاني ١٨/ ٣١٠.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ٦/ ٢٥٢٨، روح المعاني ١٨/ ٣١٠.

(٣) انظر: التحرير والتنوير ١٨/ ٢٩٣، وانشراح الصدور في تفسير سورة النور ص٣٢٣.

(٤) جامع البيان ١٧/ ٣٥٦.

(٥) لا يصح حمل الآية على جواز وضع الإنسان ثيابه بالكلية والتجرد الكامل؛ فإن ذلك منهي عنه، إلا لحاجة كغُسْل ونحوه مع التستر التام، انظر: انشراح الصدور ص٣٢٤.

يجب أن ينشأ الأطفال على ستر العورة؛ حتى يكون ذلك كالسَّجِيَّة فيهم إذا كبروا"[(١)].

وكلام ابن عاشور السابق يفيد أن سبب نهي المماليك والصغار عن الدخول في هذه الأوقات إلا بإذن ليس سببه فقط خشية إطلاعهم على بعض عورات أهليهم وذويهم، وما يسببه ذلك لهم من حرج، بل سببه أيضاً خشية جرح حيائهم، وقدح نقاء فطرتهم، وكسر حاجز تَحَرّجهم من كشف العورة أمام الآخرين، وهذه لفتة تربوية مهمة.

ويؤيد هذا أن نفي الجناح جاء عن الطرفين ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ بعد انتهاء وقت الحظر؛ لاحتياج كلا الطرفين المرور على الآخر.

يقول ابن عاشور: "ونفي الجناح عن المخاطبين في قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ﴾ بعد أن كان الكلام على استئذان المماليك والذين لم يبلغوا الحلم إيماء إلى لحن خطاب حاصل من قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النور: ٥٨] فإن الأمر باستئذان هؤلاء عليهم يقتضي أمر أهل البيت بالاستئذان على الذين ملكت أيمانهم إذا دعاهم داع إلى الدخول عليهم في تلك الأوقات، كما يرشد السامع إلى قوله: ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ﴾. وإنما لم يصرح بأمر المخاطبين بأن يستأذنوا على الذين ملكت أيمانهم؛ لندور دخول السادة على عبيدهم أو على غلمانهم؛ إذ

(١) التحرير والتنوير ١٨/ ٢٩٢.

الشأن أنهم إذا دعتهم حاجة إليهم أن ينادوهم، فأما إذا دعت الحاجة إلى الدخول عليهم فالحكم فيهم سواء. وقد أشار إلى العلة قوله: ﴿ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾"[1].

وقد استدل ابن تيمية رحمه الله بهذه الآية على حرمة إطلاع المميز من المماليك والصبيان على عورة الكبير والعكس، حيث يقول: "وفي ذلك ما يدل على أن المملوك المميز، والمميز من الصبيان ليس له أن ينظر إلى عورة الرجل، كما لا يحل للرجل أن ينظر إلى عورة الصبي والمملوك وغيرهما"[2].

ثم يبين تعالى لحوق هؤلاء بغيرهم من الكبار في وجوب الاستئذان في سائر الأوقات:

فيقول: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٩ ﴾ [النور: ٥٩].

ومعنى الآية: أنه إذا بلغ الصغار من الأحرار مبلغ الكبار بالاحتلام، فلا يدخلوا عليكم في وقت من الأوقات إلا بإذن. وفي تخصيص الأطفال من الأحرار بالذكر هنا دليل على أن المماليك يجب عليهم الاستئذان في الأوقات الثلاثة فقط؛ كبارُهُم وصغارُهُم[3].

وهذه الآية دليل على وجوب الاستئذان في حُجَر البيت الواحد،

---

(١) التحرير والتنوير ١٨/ ٢٩٤.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥/ ٣٦٩، دقائق التفسير ٤/ ٤٢٨.

(٣) انظر: جامع البيان للطبري ١٧/ ٣٥٨.

ودليل على وجوب استئذان البالغين من الذكور والإناث على أهليهم من الرجال والنساء في سائر الأوقات[1].

وعن ابن المسيب: "قال: يستأذن الرجل على أُمّه؟ قال: إنما أنزلت: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ ﴾ [النور: ٥٩] في ذلك"[2].

وقد سبق ذكر طرفٍ من هذه المسألة في المبحث السابق.

وجاءت الآيتان ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ و﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ ﴾ مختومتان بقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ لتدل على أن الله عليم بجميع أحوالنا، مطلع على إسرارنا وإعلاننا، وعليم بما يصلح أحوالنا، وهو سبحانه حكيم في تدبيره أمورنا، وتشريع ما فيه صلاحنا[3].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥/ ٣٣٨، وانشراح الصدور ص٣٣٢.

(٢) أخرجه الطبري في جامع البيان ١٧/ ٣٥٩، وابن عبد البر في التمهيد ١٦/ ٢٣٣.

(٣) انظر: جامع البيان للطبري ١٧/ ٣٥٩، وروح المعاني للآلوسي ١٨/ ٣١٥، والتحرير والتنوير ١٨/ ٢٩٥.

المبحث الثالث

الاستئذان في الأمور الجامعة

يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٢﴾ لَّا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٢، ٦٣].

- **مناسبة الآيات:**

وهذه الآيات وثيقة الصلة بعموم موضوعات السورة وبما قبلها من آيات.

وقد بيّن ابن تيمية رحمه الله صلة هذه الآيات خاصة، وآيات الاستئذان في السورة عموماً ببقية موضوعات السورة بياناً شافياً فقال: "... ونهى فيها عن تعدي حدوده في الفروج والأعراض والعورات، وطاعة ذي السلطان، سواء كان في منزله أو في ولايته، ولا يخرج ولا يدخل إلا بإذنه؛ إذ الحقوق نوعان: نوع لله فلا يتعدى حدوده، ونوع للعباد فيه أمرٌ فلا يُفعل إلا بإذن المالك، وليس لأحد أن يفعل شيئاً في حق غيره إلا بإذن الله، وإن لم يأذن المالك فإذن الله هو الأصل، وإذن المالك حيث أذن الله وجعل له الإذن فيه؛ ولهذا ضَمَّنَها الاستئذان في المساكن والمطاعم،

والاستئذان في الأمور الجامعة كالصلاة والجهاد ونحوهما)[١].

ويقول ابن كثير رحمه الله: "وهذا أيضاً أدب أرشد الله عباده المؤمنين إليه، فكما أمرهم بالاستئذان عن الدخول، كذلك أمرهم بالاستئذان عن الانصراف..."[٢].

ونَصَّت الآيات على النوع الواجب من هذا الاستئذان وهو استئذان الرسول ﷺ في الذهاب من مجلسه، أو مفارقة اجتماع معه، ويقاس عليه ولي الأمر[٣].

وفي هذه الآيات انتقال من تشريع الاستئذان فيما يخص العلاقات بين الأقارب والأهل والأصدقاء والجيران، إلى تنظيم العلاقات الإدارية بين المؤمنين في أعمالهم[٤].

- **سبب نزول الآيات:**

قال السيوطي في الدر المنثور: "أخرج ابن إسحاق، وابن المنذر، والبيهقي في الدلائل، عن عروة ومحمد بن كعب القرطبي قالا: لما أقبلت قريش عام الأحزاب، نزلوا بمجمع الأشيال من رومة بئر بالمدينة قائدها أبو سفيان، وأقبلت غطفان حتى نزلوا بنَقَمين إلى جانب أُحُد، وجاء رسول الله ﷺ الخبرُ، فضرب الخندق على المدينة وعمل فيه، وعمل المسلمون فيه،

(١) مجموع الفتاوى ١٥/ ٢٨١.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٦/ ٢٥٣٤.

(٣) انظر: التحرير والتنوير ١٨/ ٣٠٦.

(٤) انظر: التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم ٥/ ٢٥٨.

وأبطأ رجال من المنافقين، وجعلوا يورّون بالضعيف من العمل، فيتسللون إلى أهليهم بغير علمٍ من رسول الله ﷺ ولا إذن. وجعل الرجل من المسلمين إذا نابته النائبة من الحاجة التي لابد منها، يذكر ذلك لرسول الله ﷺ، ويستأذنه في اللحوق بحاجته، فيأذنُ له، فإذا قضى حاجته رجع، فأنزل الله في أولئك من المؤمنين: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾﴾"[1].

ويؤيد معنى هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُواْ ۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾﴾ [الأحزاب: ١٣]، فإنها صريحة في المنافقين الذين تعللوا بأعذار واهية من أجل الانصراف إلى بيوتهم وترك الجهاد مع رسول الله ﷺ.

ورغم نزول الآية لسبب محدد، فإن معناها عام ويدخل فيه ما ورد في سبب النزول وغيره من أعمال فيها اجتماع للمسلمين كالجمعة والعيدين والاستسقاء والجهاد.

بل الآية أصل في أعمال الإدارة التي فيها مصلحة الأمة والتي لابد فيها من مدير ورئيس ومرؤوس "فلا ينصرف أحد عن اجتماعه إلا بعد أن يستأذنه؛ لأنه لو جعل أمر الانسلال لشهوة الحاضر لكان ذريعةً لانفضاض

(١) أخرجه البيهقي في الدلائل ٣/ ٤٠٩، وانظر: سيرة ابن هشام ٣/ ١٦٩، والجامع لأحكام للقرطبي ١٥/ ٣٥٨، والدر المنثور ١١/ ١٢٥.

الاجتماعات دون حصول الفائدة التي جُمِعت لأجلها..."[1].

ولفظ ﴿ أَمْرٍ جَامِعٍ ﴾ في الآية يؤيد هذا العموم، يقول الشوكاني: "والحاصل أن الأمر الجامع أو الجميع هو الذي يعم نفعه أو ضرره، وهو الأمر الجليل الذي يحتاج إلى اجتماع أهل الرأي والتجارب. قال العلماء: كل أمر اجتمع عليه المسلمون مع الإمام، لا يخالفونه ولا يرجعون عنه إلا بإذن)[2].

ومن العموم فيها أيضاً شمولها لأمر النبي ﷺ وطلب الإذن منه، وشمولها لكل ولي أمر بعده.

يقول الآلوسي: "قال الحسن: وغير الرسول ﷺ من الأئمة مثله في ذلك؛ لما فيه من أدب الدين وأدب النفس"[3].

وقد امتدح الله عز وجل في هذه الآية عباده المؤمنين الذين آمنوا به وبرسوله ﷺ، وأنهم كانوا إذا اجتمعوا مع النبي ﷺ لأمر جامع يهم المسلمين لم ينصرفوا إلا بعد إذن النبي ﷺ لهم، وخيّر الله عز وجل نبيه ﷺ في الإذن لمن شاء منهم وعدم الإذن لمن شاء، وأمره أن يستغفر لهم الله؛ "فإن الاستئذان – وإن كان لعذر قوي – لا يخلو عن شائبة تقديم أمر الدنيا على أمر الآخرة"[4].

---

(١) التحرير والتنوير ١٨/ ٣٠٨، وانظر: روح المعاني للألوسي ١٨/ ٣٢٧.

(٢) فتح القدير للشوكاني ٤/ ٥٧.

(٣) روح المعاني ١٨/ ٣٢٨.

(٤) روح المعاني للآلوسي ١٨/ ٣٢٨، وانظر: التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم =

ولذلك فإن الله عز وجل ذم المنافقين في سورة الأحزاب بقوله: ﴿ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ ۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾ ﴾ [الأحزاب: ١٣] وأخبر أنهم يطلبون من رسول الله ﷺ الإذن بالانصراف إلى منازلهم بحجة أنها مكشوفة للعدو وغير محصنة، ولكنهم كاذبون في ذلك، وإنما يريدون الفرار والهرب من معسكر رسول الله ﷺ ومن معه من المؤمنين(١).

وفي سورة التوبة في قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ أَن يُجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [التوبة: ٤٤، ٤٥]، يبين الله عز وجل أن الاستئذان لعدم الخروج للجهاد مع رسول الله ﷺ إنما هو من صفات المنافقين، وأن الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر لا يتقدمون بذلك الطلب، ولا يتخلفون عن الجهاد مع رسول الله ﷺ.

وهذا هو الفرق بين ذكر الاستئذان في سورة براءة وفي سورة النور؛ فإن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ

=
٥/ ٢٥٨.

(١) انظر: جامع البيان للطبري ١٩/ ٤٣.

ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٢﴾ ﴾ [النور: ٦٢] في الاستئذان للعودة من الأمر الجامع مع رسول الله ﷺ ومنه الجهاد. أما آيات سورة براءة فهي في الاستئذان في أصل الخروج للجهاد مع رسول الله ﷺ.

ولهذا جاء قبلها العتاب للنبي ﷺ: ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [التوبة: ٤٣].

ولهذا التعارض الظاهري بين هذه الآيات وآيات التوبة عمد بعضهم إلى القول بأن آية النور ناسخة لآية التوبة، مستدلين بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله: ﴿ لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ أَن يُجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٤٤] قال: نسختها الآية التي في سورة النور: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٢﴾ ﴾ [النور: ٦٢].

قال في عون المعبود: "وقد اختلف علماء الناسخ والمنسوخ في هذه الآيات فقيل: إنها منسوخة بالآية التي في سورة النور وهي قوله سبحانه ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٢﴾ ﴾ [النور: ٦٢]، وقيل: إنها محكمات كلها.

ووجه الجمع بين هذه الآيات، أن المؤمنين كانوا يسارعون إلى طاعة الله

وجهاد عدوهم من غير استئذان، فإذا عرض لأحدهم عذر استأذن في التخلف. فكان رسول الله ﷺ مخيراً في الإذن لهم بقوله تعالى: ﴿ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ ﴾ وأما المنافقون فكانوا يستأذنون في التخلف من غير عذر، فعيّرهم الله تعالى بهذا الاستئذان لكونه بغير عذر"[1].

ولتباين أمر الاستئذان في الحالتين – حالة الخروج إلى الجهاد والعودة منه لعذر – جاء قوله تعالى: ﴿ لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [النور: ٦٣]، للتحذير من أمر التخلف عن الاستجابة لدعوة رسول الله ﷺ للخروج للجهاد ولغيره؛ فإن تلك الآية تضمنت نهي المؤمنين أن يتعاملوا مع دعاء الرسول ﷺ كما يتعاملون مع دعائهم فيما بينهم سواء كان ذلك الدعاء أمراً من النبي ﷺ للمؤمنين، أو تكليفاً لهم، أو كان المراد بالدعاء نداء الرسول ﷺ كما ينادى غيره، أو المراد بالدعاء دعوة النبي ﷺ على من خالف أمره وارتكب نهيه[2].

وجملة ﴿ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ ﴾ تؤيد كون الدعاء بمعنى أمر المؤمنين وتكليفهم للخروج للجهاد[3].

(١) عون المعبود ٧/ ٣٢٥.

(٢) انظر: البحر المحيط ٦/ ٤٣٦.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٤٣١، والتفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم ٥/ ٢٥٨، وانشراح الصدور في تدبر سورة النور ص٣٥٩.

وكما اقترن الاستئذان للدخول بالتسليم، كما في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ﴾.

فإن الاستئذان للخروج مشروع له الاقتران بالتسليم بدليل قول النبي ﷺ: "إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلّم، فإذا أراد أن يقوم فليسلّم، فليست الأولى بأحق من الآخرة"[1].

(١) الحديث: أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥٢٠٨)، والترمذي في جامعه برقم (٢٧٠٦)، وحسّنه الألباني، انظر: صحيح سنن أبي داود ٣/ ٢٧٨، وانظر: انشراح الصدور في تدبر سورة النور ص٣٥٤.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذا أوان الاستئذان للخروج والمغادرة ومعه التسليم، ويحسُن قبله أن نسوق أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث، ومنها:

١- أن القرآن الكريم مليء بالآداب والأخلاق والقيم، وحَرِيّ بالمؤمنين تتبع تلك الآداب والأخلاق والتخلق بها.

٢- يُعَدّ خلق الاستئذان من مكارم الأخلاق ومحاسن القيم التي تميّز المسلم وتهذب أخلاقه وصفاته.

٣- يحقق المجتمع المسلم أعلى درجات النقاء والطهارة والعفة عندما يتحلى أفراده بهذا الخلق العظيم وهو الاستئذان.

٤- خلق الاستئذان من الأخلاق المطلوب تطبيقها وتنفيذها داخل البيت وخارجه على كل أفراد الأسرة الواحدة – باستثناء الصغار والمماليك – فهم مأمورون به في أوقات محددة.

٥- عندما يكبر الصغار في المجتمع المسلم المتحلي بهذا الخلق تكون أبصارهم مصونة وأخلاقهم محفوظة وفطرهم نقية.

٦- كما يشترط الاستئذان للدخول فإنه في بعض المواضع يشترط للخروج.

٧- وضع الله عز وجل ضوابط مكانية للاستئذان داخل البيوت وخارجها وضوابط زمانية بالأوقات الثلاثة التي يستأذن فيها الصغار، ويتأكد فيها استئذان الكبار.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصـادر والمراجع

١- أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢- الأدب المفرد، الإمام البخاري، تحقيق: خالد العك، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، دار المعرفة، بيروت.

٣- أسباب نزول القرآن، أبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: د.ماهر الفحل، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، دار الميمان، الرياض.

٤- أسماء سور القرآن الكريم، أ. د. محمد بن عبد الرحمن الشايع، ط١، ١٤١٢هـ/ ٢٠١١م، دار كنوز إشبيليا، الرياض.

٥- انشراح الصدور في تدبر سورة النور، أ. د. سلميان اللاحم، ط١، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، دار العاصمة، الرياض.

٦- آيات الاستئذان في سورة النور، دراسة تحليلية، د. محمد الخضيري، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ١٥٠.

٧- البحر المحيط، محمد بن يوسف، أبو حيان الأندلسي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر الكاساني الحنفي، ط٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٤م، دار الكتاب العربي، بيروت.

٩- تفسير التحرير والتنوير، محمد الظاهر ابن عاشور، دار سحنون، تونس.

١٠- تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين، عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم، تحقيق: أسعد الطيب، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة.

١١- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: د. محمد إبراهيم البنا، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، دار ابن حزم، بيروت.
١٢- التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، ط٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، دار الفكر، بيروت.
١٣- التفسير الموضوعي لسور القرآن الكريم، نخبة من علماء التفسير، إشراف: أ. د. مصطفى مسلم، ط١، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، جامعة الشارقة، الشارقة.
١٤- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبي الأشبال الباكستاني، ط٢، ١٤٢٣هـ، دار العاصمة، الرياض.
١٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر القرطبي، تحقيق: عمر الجيدي، وسعيد أعراب، مكتبة السوادي، جدة.
١٦- التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د.محمد رضوان الداية، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، دار الفكر، دمشق.
١٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، دار هجر، القاهرة.
١٨- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٩- جزء في أسماء سور القرآن الكريم، أ. د. محمد صالح البراك، ط١، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، دار ابن الجوزي، الدمام.
٢٠- جمال القراء وكمال الإقراء، علم الدين علي بن محمد السخاوي،

تحقيق: د. علي البواب، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، مكتبة التراث، مكة المكرمة.

٢١- الدر المنثور في التفسير بالمأثور، جلال الدين السيوطي، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، دار هجر، القاهرة.

٢٢- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣- الرسالة الفقهية، لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د. الهادي حمو، ود. محمد أبو الأجفان، ط٢، ١٩٩٧م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٤- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود الآلوسي، تحقيق: محمد حسين العرب، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، دار الفكر، بيروت.

٢٥- السنن الكبير، للحافظ البيهقي، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط١، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، دار هجر، القاهرة.

٢٦- صحيح الأدب المفرد، محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق، ط٢، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، مؤسسة الريان، بيروت.

٢٧- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، ط٢، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٨- صحيح سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط٢، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، الرياض.

٢٩- صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، ط١،

١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، مكتبة المعارف، الرياض.

٣٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لشمس الحق العظيم آبادي، ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٢- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، دار الفكر، بيروت.

٣٣- فضائل القرآن وما أُنزل من القرآن بمكة وما أُنزل بالمدينة، أبي عبد الله محمد بن أيوب بن الضّريس، تحقيق: غزوة بدير، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، دار الفكر، دمشق.

٣٤- فضائل القرآن، أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: مروان العطية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، دار ابن كثير، بيروت.

٣٥- الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد النفراوي المالكي الأزهري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٣٦- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، سعدي أبو جيب، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، دار الفكر، دمشق.

٣٧- القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزآبادي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط٦، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٨- كتاب التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ١٩٩٠م، مكتبة لبنان، بيروت.

٣٩- الكشف والبيان، أبو إسحاق الثعلبي، تحقيق: د. أبو محمد بن عاشور،

ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٠- الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه، جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، دار عالم الكتب، الرياض.

٤٢- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية، تحقيق: المجلس العلمي بمكناس، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، مكتبة ابن تيميه.

٤٣- المحرر في أسباب نزول القرآن، من خلال الكتب التسعة، د. خالد المزيني، ط١، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي، الدمام.

٤٤- المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، ط١، ١٤١٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، دار القبلة، حبرة.

٤٥- معالم التنزيل، الحسين بن مسعود البغوي، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، دار ابن حزم، بيروت.

٤٦- معجم المقاييس في اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، دار الفكر، بيروت.

٤٧- معجم لغة الفقهاء، أ. د. محمد رواسي قلعة جي، د. حامد قنيبي، ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، دار النفائس، بيروت.

٤٨- المعلم بفوائد مسلم، للإمام أبي عبد الله المازري، تحقيق: محمد النيفر، ط٢، ١٩٩٢م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٤٩- المكي والمدني من السور والآيات من أول سورة الكهف إلى آخر سورة الناس، د. محمد بن عبد العزيز الفالح، ط١، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، دار التدمرية، الرياض.

٥٠- المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيى الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، دار ابن حزم، بيروت.

٥١- الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، وما فيه من الفرائض والسنن، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد صالح المديفر، ط٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، مكتبة الرشد، الرياض.

٥٢- الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل، واختلاف العلماء في ذلك، أبو جعفر النحاس، تحقيق: د. سليمان اللاحم، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٥٣- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٥٤- النكت والعيون، للماوردي، تحقيق: السيد عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٥- نواسخ القرآن، عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: محمد المليباري، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، إحياء التراث الإسلامي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.